نية الاشتراك

اعداد م.م عباس نعمه محسن

لا يتضمن التعريف الذي أورده قانون الشركات لعقد الشركة إشارة صريحة إلى مثل هذا الشرط كما فعل ذلك بالنسبة للشروط المتقدم ذكرها أعلاه، ومع ذلك فإن هذا الشرط يمكن استخلاصه ضمناً من التعريف المتقدم. ونية الاشتراك يقصد بها التعاون الإيجابي بين الشركاء في سبيل تحقيق أغراض الشركة وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على إدارتها. ويجب أن يكون هذا التعاون على قدم المساواة، وهذه المساواة لا تكون في تقديم الحصص أو اقتسام الأرباح أو الخسائر، وإنما المساواة في الإشراف والرقابة على إدارة الشركة. وترتيباً على ما تقدم فإذا تخلفت نية الاشتراك لدى أحد الشركاء في أية مرحلة من مراحل حياة الشركة فإن ذلك يؤثر على بقائها ، فلو طلب أحد الشركاء الاستئثار بإدارة الشركة دون باقي الشركاء فللشركاء الآخرين طلب إبطال الشركة وعدم الاستجابة لمثل هذا الشرط ويلاحظ في العمل أن التعاون بين الشركاء يكون بشكل واضحوملموس في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ولكنه يتضاءل في شركات الأموال وخصوصاً في الشركة المساهمة حيث يلاحظ أن هذه تضم أعداداً كبيرة من المساهمين لا تجمع بينهم علاقات سابقة، كما أن تركيبة المساهمين في الشركة تتغير دائماً بفعل عمليات تداول الأسهم

وخلافاً للرأي المتقدم يرى البعض بعدم تضاؤل نية الاشتراك في شركات الأموال عنها في شركات الأشخاص حيث أنها تمثل السبب الفني لنشوء الالتزامات في عقد الشركة أياً كان نوعها سواء كانت من شركات الأشخاص أم شركات الأموال ويبقى هذا السبب لازماً عند تأسيس الشركة أو عند استمرارها وهي تمارس نشاطها أو انقضائها في نهاية حياتها .

ونية الاشتراك هي تميز عقد الشركة عن بعض النظم القانونية الأخر،

كالملكية المشتركة في المال الشائع.

فالشيوع وهو حالة تنشأ في الغالب عن حادث لا إرادي كوفاة أحد الأشخاص واشتراك ورثته في ملكية التركة، فالشيوع هو حالة سلبية لا يلحظ فيه التعاون الإيجابي الذي يكون بين الشركاء في عقد الشركة وذلك بقصد تفادي أي ضرر أو تعسف يمكن أن يلحق بأحد الشركاء أو البعض منهم نتيجة لغياب المحرر المكتوب .

والسؤال ما هو الجزاء المترتب على تخلف الكتابة؟ للإجابة نبين أن قانون الشركات لم ينص صراحة على جزاء مثل هذه الحالة. إلا أنه في ضوء النصوص الحالية لهذا القانون لا نتصور أن يكون للشركة وجود بدون كتابة عقدها ، ولذلك فإن الجزاء المترتب على تخلف الكتابة يتمثل ببطلان مثل هذه الشركة، خصوصاً وأن قانوني الشركات النافذ والسابق قد ألغيا أحكام شركة المحاصة التي كان ينظمها قانون الشركات التجارية الملغي رقم 31 لسنة 1957 ، والتي من أهم خصائصها عدم كتابة عقدها وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية (1) .

ثانياُ:- الإشهار أو الإعلان

الإشهار أو الإعلان هو إعلام الغير بالوجود القانوني للشركة، ويكون ذلك على مرحلتين :

. **أولهما** : نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة

تنص الفقرة أولاً من المادة (21) من قانون الشركات «ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب أحكام المادة (206) من هذا القانون ويشار لها فيما بعد بـ (النشرة (1) . واستناداً إلى ما تقدم فإنه يجب نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات، ويلاحظ أن هذه المادة، بعد تعديلها، لم تعد تلزم الشركة بنشر الموافقة على تأسيس الشركة في صحيفة يومية واحدة وإنما اكتفت بنشره في النشرة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات ونرى أن هذا التعديل محل نظر إذ إن عدم نشر القرار إعلاه في صحيفة يومية يؤدي إلى الإضعاف من القدر الواجب تحقيقه من إعلام الجمهور بالوجود القانوني للشركة وخصوصاً أن هذه النشرة لا تحقق القدر المشار إليه أعلاه لأنها غير متاحة لجمهور الأفراد بشكل ميسور .

ثانيهما : تسجيل الشركة في السجل التجاري : ويجب بمقتضى المادة (34) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 تسجيل الشركة في السجل التجاري الذي تمسكه غرفة التجارة المختصة

حيث نصت المادة أعلاه على الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها أن تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :

1- اسم الشركة

2- تاريخ إنشاء الشركة

3- نوع النشاط التجاري الذي تمارسه

4- أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديرها المفوضين

5- مركز إدارتها الرئيسي

كما ألزمت المادة (35) من القانون أعلاه الشركة أن تطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات أعلاه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم التأشير